

## الشرح الكبير

أو بعيد غيبة ونحو ذلك ( بلا استيفاء عين ) أي ذات ( قصدا ) احترازا عن نحو استئجار شجر لأكل ثمره .

واستثنى من ذلك مسألة الظئر للرضاع ( ولا خطر ) احترز به عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة ( و ) بلا ( تعين ) يأتي بيانه ومحتزره ( ولو مصحفا ) للقراءة فيه فيصح إجارتها ويجوز ابتداء خلافا لابن حبيب ( و ) لو ( أرضا غمر ) أي كثر ( ماؤها وندر انكشافه ) هو محل المبالغة إذ لو كان شأنها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف ( و ) لو ( شجرا لتجفيف ) لنحو ثياب ( عليها ) لأن الانتفاع بها على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم .  
وقوله ( على الأحسن ) يغني عنه المبالغة .

ثم أشار إلى محترز بعض ما تقدم من القيود فذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصدا بقوله ( لا ) استئجار شجر ( لأخذ ثمرته أو ) استئجار ( شاة للبتها ) أي لأخذه فلا يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزافا من شياه كثيرة عند البائع عشرة فأكثر متساوية في اللبن عادة